

## وزارة النفط والغاز

### قرار وزارى

رقم ٢ / ٢٠٠٣

### بتشكيل لجنة لمتابعة عمليات بيع وصيانة واستبدال اسطوانات غاز البترول المسال بولاية البريمى

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٧٨ / ٨٩ بنقل إختصاص مراقبة بيع وتوزيع المنتجات النفطية المكررة إلى وزارة النفط والغاز ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ١١ / ٩٤ بإصدار لائحة تنظيم بيع أسطوانات غاز البترول المسال وصيانتها وإستبدال التالف منها ،  
وإلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٤ / ٨٩ فى شأن تنظيم بيع السلع بالسيارات المتجولة ،  
وإلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٧ / ٢٠٠٢ بتعديل القرار الوزارى رقم ١٤ / ٨٩ ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تشكل لجنة لمتابعة عمليات بيع وصيانة وإستبدال أسطوانات غاز البترول

المسال بولاية البريمى برئاسة نائب والى البريمى وعضوية كل من :

١- مدير دائرة المنتجات النفطية بوزارة النفط والغاز .

٢- ضابط مركز الدفاع المدنى بالبريمى .

٣- مدير التجارة والصناعة بالبريمى .

٤- مدير بلدية البريمى .

مادة (٢) : تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بما يلي :

- متابعة عمليات تداول اسطوانات غاز البترول المسال بمصانع التعبئة بولاية البريمي مروراً بمستودعات التخزين والموزعين والمستهلكين .
- إقترح آلية للتخلص من الاسطوانات منتهية الصلاحية وتلك التي لا تستوفي المواصفات القياسية العمانية، وإقترح الضوابط الكفيلة بمنع تهريب غاز البترول المسال خارج حدود السلطنة، وإقترح الآلية المناسبة للتأكد من التزام مصانع تعبئة غاز البترول المسال، ومستودعات تخزين اسطوانات غاز البترول المسال وموزعي تلك الأسطوانات بإشتراطات السلامة التي تحددها الإدارة العامة للدفاع المدني، وتقديم هذه المقترحات والتوصيات إلى وزارة النفط والغاز للإعتماد.

مادة (٣) : تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة شهور، ولرئيس اللجنة أن يدعوها للإجتماع إذا رأى ما يستدعي ذلك .

مادة (٤) : يتولى مدير دائرة المنتجات النفطية بوزارة النفط والغاز تكليف أحد موظفي الدائرة ليقوم بمهام منسق اللجنة .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

د . محمد بن حمد الرمحي

وزير النفط والغاز

صدر في : ٢ من ذى الحجة ١٤٢٣هـ

الموافق : ٣ من فبراير ٢٠٠٣ م

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٧)

الصادرة في ١٦ / ٢ / ٢٠٠٣ م